٥

التشريعات القانونية وأثرها في عمل المصارف الإسلامية العراقية

Legal legislation and its impact on the work of Islamic banks: Iraq is a model

د. جمال مهدي صالح

Dr.. Jamal Mahdi Saleh

كلية التربية للبنات

Iraqi university

College education for women

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

تقوم فكرة البحث بدراسة واقع التشريعات القانونية في العراق لسنة ٢٠١٥ م ودورها في عمل المصارف الإسلامية العراقية بعد عام ٢٠٠٣م وأبرز البنود التي طرحت في مجال تنظيم العمل المصرفي وطبيعة عملها بالشكل الذي يجعلها مواكبة للتطور في مجال عمل المصارف في العالم، فالتشريعات القانونية جاءت لغرض عمل مقاربة بين ما أوجدته الشريعة الإسلامية وبين ومايشهده الواقع المعاصر من تطورات متسارعة في عالم المال من تعاملات رقمية متنوعة أثرت بشكل كبير على عمل المصارف الإسلامية على وجه التحديد بإعتبار أنها تقوم بالأساس على التنظيمات التي أوجدتها الشريعة الإسلامية وفتاوى العلماء لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة عمل مقاربة بين ماطرحة الشرع وبين ماأوجده القانون العراقي لعمل المصارف الإسلامية لغرض إحياء مقصد حفظ المال.

Abstract

The idea of the research is to study the reality of legal legislation in Iraq for the year 2015 and its role in the work of Iraqi Islamic banks after 2003, The most prominent items that were put forward in the field of banking regulation and the nature of its work in a way that makes it keep pace with the development in the field of banking work in the world, The legal legislation made for the purpose of making an approach between what was created by Islamic Sharia and what the contemporary reality is witnessing in terms of rapid developments in the world of money in terms of various digital transactions that have greatly affected the work of Islamic banks in particular, considering that they are based mainly on the organizations created by Islamic Sharia and the fatwas of scholars. Through this study, an approach was made between what was proposed by Sharia and what created the Iraqi law for the work of Islamic banks for the purpose of reviving the purpose of saving money.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث بالآتي:

١. تسليط الضوء على مفهوم التشريعات القانونية وأهميتها في عمل المصارف الإسلامية العراقية.

٢. تبيان مضامين القانون العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ م وأبرز البنود التي أوجدت لتنظيم عمل المصارف.

٣. عمل مقاربة بين القانون العراقي الخاص بعمل المصارف وبين الشريعة الإسلامية وأثرهما في تنظيم وتطوير عمل المصارف الإسلامية.

٤. توضيح الجوانب التنظيمية للتشريعات القانونية وأثرها في تنمية عمل المصارف الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع:

إن سبب إختيار الموضوع هو واقع التفاوت بين التشريعات القانونية العراقية من جهة ومدى توافقها مع التشريع الإسلامي من جهة اخرى وتبيان سبل إيجاد التوافق بينهما لجعل التعاملات المصرفية الإسلامية أكثر تطورا وفاعلية.

تساؤلات الدراسة:

إقتضت موضوع الدراسة أن يتم طرح التساؤل الآتي:

هل كان للقانون العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ م أثر على تنظيم عمل المصارف الإسلامية العراقية؟ وماهي المجالات التي أثر بها، وماهي أبرز الجوانب التي ساهم في تنميتها؟ كل هذه التساؤلات سوف يتم الإجابة عنها.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى توضيح دور التشريعات القانونية والمتمثلة بالقانون العراقي المتعلق بعمل المصارف ودوره في تحديد الإطار التنظيمي للمصارف ومدى تأثيره على تنمية وتطويرعملها.

الأصالة البحثية:

تقوم أصالة البحث الحالي بكونها أول دراسة من نوعها تسلط الضوء على قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م وأبرز المضامين إلى أوجدها ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

أن طبيعة الموضوع إقتضت أن نستخدم المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والإستنباطي.

فرضية الدراسة:

أن الفرضية التي تقوم عليها الدراسة الحالية هي هل يوجد تنظيمات فعلية طرحها القانون العراقي لتطوير عمل المصارف وما أثر ذلك؟ هل كان له دور فاعل في تنمية وتطوير عمل المصارف؟

حدود الدراسة:

حدود الدراسة المصارف الإسلامية العراقية في بغداد والمتمثلة: مصرف النهرين العراقي، مصرف إيلاف الإسلامي، المصرف العراقي الإسلامي للإستثمار والتنمية، مصرف الطيف الإسلامي.

هيكلية الدراسة:

تضمنت هيكلية الدراسة الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم وقد تم

تقسيمه إلى مطلبين

أما المبحث الثاني فقد تناول: نماذج من التشريعات القانونية للقانون العراقي الخاص بالمصارف الإسلامية وأثرها في عمل المصارف الإسلامية العراقية وقد تم تقسيمه إلى مطلبين.

أما المبحث الثالث فقد تطرق إلى: الجوانب التنظيمية للتشريعات وأثرها في تنمية عمل المصارف الإسلامية العراقية وتم تقسيمه إلى مطلبين.

الكلمات المفتاحية: التشريعات القانونية، المصارف الإسلامية

Keywords: Legal legislation, Islamic banks,

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم:

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى المصطلحات الرئيسية التي تناولها عنوان البحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى التشريعات القانونية لغة وإصطلاحا:

أ. معنى مصطلح التشريعات القانونية لغة: أن مصطلح التشريعات القانونية من المصطلحات المركبة لذا لابد من تناول لكل لفظ على حدة فلفظة التشريع لغة مصدر: شرع، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، ثم جعل الشرع إسما للطريق النهج: فقيل له شِرعٌ وشَرعٌ،وشريعٌة، وفي التنزيل قال ج، فقيل له االله شِرْعٌ،وقوله تعالى: (لكل جعلنا شرعة ومنهاجا[1]

والتشريع لغة هو: «إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعَلَق لا سقي في الحوض [2]، وكذلك يراد بمفردة التشريع باللغة مورد الَّشاربة الماء»، ومورد الشاربة هي التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم لتشرب منها لا تسميها العرب شريعة حتى يكون الماء فيها عِدا لا إنقطاع له ويكون ظاهراً معينا لا يسقى بالرشا[3]، لذلك فالتشريع في اللغة يراد به إيراد الشيء وموردة كون الشريعة هي مورد القوانين والأحكام.

أما اصطلاحا فقد عُرف مصطلح التشريعات بتعريفات عدة منها: «هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى[4].

وأيضا عرف بأنه: «سن الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين المنظمة لحياتهم وتعاملاتهم»[5].

---

(١) سورة المائدة: ٤٨

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، باب العين، فصل الشين.

(٣) لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد/ ابن منظور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ٢٠٠٣: ١٠/ ٤٠.

(٤) الإعجاز القرآني في التشريع القرآني، محمد الزحيلي: ١/ ٢٨.

(٥) السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، عبد اللطيف الصرامي، دار بيت السلام – الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ_١٩٨٣م: ٢٢.

أما لفظة (القانونية) فهي مأخوذة من القانون وهي كلمة يونانية الأصل تم تعريبها إلى اللغة العربية (kanun) والتي تعني العصا المستقيمة وفي اللغة العربية تعني (مقياس لكل شيء)[1].

المطلب الثاني: التعريف بالمصارف الإسلامية العراقية:

أولا: معنى المصرف الإسلامي لغة:

أن مصطلح (المصرف الإسلامي) من المصطلحات المركبة لذلك لابد من تعريف كل لفظة للوصول إلى المعنى المراد.

فالمتتبع للفظة (المصرف) في اللغة يجد أنها مأخوذة من الفعل (صرف) وَالصَّرْفُ لغةً: رَدُّ الشَّيءِ عَنْ وَجْهِهِ، صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فَانْصَرَفَ[2]

أمّا الصَّرْفُ عِنْدَ الفُقهاء: «اسْمٌ لِبَيْعِ الأَثْمانِ المُطْلَقَةِ بَعْضها ببعض، وَهو بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَأَحَدُ الجِنْسَيْنِ بِالآخَر، فَاحْتَمَلَ تَسْمِيَةَ هذا النّوعِ مِنَ البَيْعِ صَرْفًا لِمَعْنى الرَّدِّ وَالنَّقْلِ»[3].

وأمّا الصَّرْفُ في اصْطِلاحِ الاقْتِصادِيينَ: مُبادَلَةُ عُمْلَةٍ وَطَنِيَّةٍ بِعُمْلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ[4]

أما لفظة المصْرفُ يراد به:» هو مَكانٌ يَحْفَظُ النّاسُ فَيهِ أَمْوالَهم في زَمانٍ وَيسْتَرَدُّونَها حِينَ يَحْتاجونَ إِلَيْها، وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُم بِأَنَّهُ مُنْشَأَةٌ مَحَلِّيَّةٌ يَتَعَلَّقُ عَمَلُها بِالمالِ تَنْصَبُّ عَمَلِيَّاتُها الرَّئِيسِيَّةُ على تَجْمِيعِ النُّقودِ الفائِضَةِ عن حاجَةِ الجُمْهورِ، أو مُنْشَآتِ الأَعْمالِ، أو الدَّوْلَةِ لِغَرَضِ إِقْراضِها لِلآخَرينَ، وَفْقَ أُسُسٍ مُعَيَّنَةٍ، أو اسْتِثْمارِها في أَوْراقٍ مالِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ»[5].

أما مفهوم المصرف الإسلامي كمصطلح مركب فقد عرف بتعريفات عدة منها: «المؤسسة التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنابها التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءاً بوصفه تعاملاً محرماً شرعا ً واجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية « [6]، وكذلك يراد بها: « كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقيهة «[7]

وكذلك عرف بأنه: «مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد

(١) ينظر: مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، محمد سعيد جعفور، دار هومة – الجزائر، ١٩٩٨م: ١٣، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق – بيروت، ١٩٨٦م: ٥٦٥.

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٨٩)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٢، (٥/ ٢١٥).

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (١/ ٥١٣).

(٥) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دارأسامة للنشر والتوزيع – الأردن ط١، ١٩٩٨م: (٣٠، ٣٢).

(٦) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،، عبد الرزاق رحيم الهيتي: ١٧٣.

(٧) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله الطيار، ٨٨.

المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها» [1].

ويمكن القول بأن المصارف الإسلامية هي: كل مؤسسة مرخصة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وتقديم الخدمات للمجتمع وفقاً للمبادئ الإسلامية.

ثانياً: الخصائص الإستثمارية للمصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية خصائص إستثمارية كثيرة ويمكن الإشارة إليها بالآتي:

أ- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

ب- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.

ج- تطوير المناخ الاستثماري العام البحث عن الفرص الاستثمارية الانية والمستقبلية محاولة تحقيق قدر كبير من العدالة في توزيع الناتج القومي و تطوير الاداء المالي والاقتصادي للمشروعات تحليل الفرص الاستثمارية ودراسة الجدوى ترويج الفرص الاستثمارية ومشروعات[2].

د- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية.

هـ - توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، وكذلك العمل على تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسسات المختلفة.

و- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية[3].

ومما سبق يمكن القول بأن المصارف الإسلامية مصارف استثمارية؛ لأنها لا تقدم القروض لتنتظر عودة الأموال مضافاً إليها سعر الفائدة، فهي مصارف تنموية تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها بشكل يحقق تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن من خلال العمل على تقليل البطالة عن طريق الاهتمام بالعنصر البشري. حيث إن عملية الاستثمار في المصارف

(١) البنوك الإسلامية، محسن احمد الخضيري، ط٣، ايتراك للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩،ص ١٧.

(٢) ينظر: تقويم الأداء الإستراتيجي على وفق منظور بطاقة الأداء المتوازن BSC دراسة حالة في مصرف الشرق الأوسط الإستثماري العراقي، سالم صلال الحسناوي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١١ العدد ٤ لسنة ٢٠٠٩ دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ١٠٣:

(٣) ينظر: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، د. مجيد جاسم الشرعدار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص٥-٢٠.

- البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٨، ص١.

الإسلامية تدعو إلى تفعيل العائد الاجتماعي، وليس مجرد تفعيل العائد الربحي؛ لأن تفعيل العائد الاجتماعي يؤدي بطبيعة الحال إلى تشغيل الأيدي العاملة وتحقيق الأهداف الاجتماعية، وإبعاد الفقر والمرض والجهل عن المجتمعات الإسلامية وهذا ما تسعى إليه المصارف الإسلامية لتحقيقه.

المبحث الثاني:
نماذج من التشريعات القانونية وأثرها على عمل المصارف الإسلامية العراقية:

المطلب الأول: التشريعات القانونية

تتسم المصارف الإسلامية بأهمية كبيرة في العراق على الرغم من عددها القليل إلا أنها أصبحت تنافس المصارف التقليدية كونها تقوم على جانب تشريعي ديني لايشوبه الخلل لذلك كان من المهم جداً أن تكون لها خصوصية قانونية وتشريعية لذا تم إقرار قانون المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٥م من قبل مجلس النواب العراقي ولذلك نجد أن هذا القانون فيه بنود عديدة وهي على النحوالآتي:

حيث نص القانون على: الفصل الاول: التأسيس والاهـداف

المادة ــ ١ ـ يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار[1].

حيث أن الملاحظ أن قانون المصارف الإسلامية تم جعله جزء من القانون المصرفي العام لكن وفق مايتوافق مع معطيات الشريعة الإسلامية، أما فيما يخص أهداف المصارف الإسلامية حيث وضحت المادة (٢) أن أهداف المصارف الإسلامية تتلخص بالآتي:

المادة ـ ٢ ـ يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يأتي: ـ

أولا – تقديم الخدمات المصرفية، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

ثانيا ـ تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمـار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا ـ المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

الفصل الثاني: الترخيص

المادة ـ ٣ ـ يخضع ترخيص المصارف الإسلامية وفروعها ومكاتبها و فروع المصارف الأجنبية لقانون

(١) قانون تأسيس المصارف الإسلامية مادة رقم ١ لسنة ٢٠١٥م: ص٥

(٢) قانون تأسيس المصارف الإسلامية مادة رقم ١ لسنة ٢٠١٥م: ص٦

البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ [١].

الفصل الثالث: رأس المال:

المادة ـ ٤ ـ

اولا: لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي مصرف اسلامي عن(٢٥٠) مئتين وخمسين مليار دينارعلى ان يُدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة وللبنك أن يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

ثانيا: يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.

ثالثا: لا تمنح إجازة الصيرفة الإسلامية إلى فروع المصارف الأجنبية مالم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.

الفصل الرابع

حيث تطرق الفصل الرابع من القانون إلى: أعمال المصارف الإسلامية

إذ أشارت المادة ـ ٥ ـ يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الانشطة المصرفية الإسلامية ومنها:

اولا ـ أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ثانيا ـ ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا ـ تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا» بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته.

رابعا ـ المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك.

خامسا ـ فتح الحسابات وقبول الودائع.

سادسا ـ تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من أجله.

سابعا ـ تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار سندات مقارضة مشتركة او سندات مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.

ثامنا ـ إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.[٢]

(١) المصدر نفسه: ص٦

(٢) قانون تأسيس المصارف الإسلامية مادة رقم ١ لسنة

تاسعاً- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف احكام الشريعة الإسلامية.

عاشرا - تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في اسواق الصرف الانية.

حادي عشر- استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا.

ثاني عشر- التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى اصحابها او حسبما متفق عليه عند الايداع.

المادة - ٦ - يحظر على المصرف الإسلامي ما يأتي:

اولا- التعامل في الفائدة المصرفية اخذا وعطاء.

ثانيا- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.

ثالثا- تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

رابعا- تَعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة ٣٠٪ من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه ٥٠٪من قيمة محفظته الاستثمارية [١].

المطلب الثاني: أثر التشريعات القانونية العراقية على عمل المصارف الإسلامية:

في عام ٢٠١٥ تم تأسيس مصرف النهرين الذي يمثل أول مصرف حكومي إسلامي ولكن على الرغم من الخصوصية التي منحت للمصارف الإسلامية في العراق إلا أنها تواجه العديد من التحديات فعلى الرغم من صدور قانون المصارف الإسلامية ألا أنه كان له أبعاد وتحديات وتأثيرات كبيرة ويمكن إجمالها بالآتي:

١. حداثة تجربة المصارف الإسلامية في العراق قياسا لما هو عليه في الدول العربية والإسلامية وعدم احتواء التشريعات القانونية للمستجدات وضعف الوعي المصرفي الإسلامي مما أدى إلى صعوبة الحصول على الهيئات الفقهية المتخصصة بالمعاملات المصرفية المتمثلة بهيئة الرقابة الشرعية.

٢. تواجه المصارف الإسلامية صعوبة الحصول على الكادرالوظيفي المتخصص والملم بقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب مهارته في العمليات المصرفية مما حدا بتضيق وتقليص انشطة وعمليات المصرف اضافة إلى ارتكاب الاخطاء والخروج عن القواعد المصرفية المقرة من قبل البنك المركزي العراقي [٢].

٣. أساليب عرض البيانات:

حيث ملاحظ أن أسلوب عرض البيانات المحاسبية في المصارف التقليدية هو نفسه المستخدم في

---

(١) قانون تأسيس المصارف الإسلامية مادة رقم ١ لسنة ٢٠١٥م: ص٧-٨.

٢٠١٥م: ص٦-٧

(٢) ينظر: التجربة المصرية الإسلامية في أوربا: المسارات - التحديات - الآفاق، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، محمد نوري، ٢٠٠٩م،٥٨-٥٩.

ميزانيات المصارف الإسلامية وهذا لايمكن من تقييم أداء عمل المصارف الإسلامية وهذا يعود إلى المعايير التي وضعها البنك المركزي.

٤. علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي العراقي: فالملاحظ أن القانون العراقي لم يعمل على إصدار تعليمات وسياسات خاصة للتعامل مع المصارف الإسلامية تختلف عما هو عليه في المصارف التقليدية ولاسيما أن البنك المركزي يعتبر (المقرض الأخير) ورغم ان هذا يعتبر ميزة للمصارف الإسلامية إلا أن تحديد نسبة فائدة للبنك المركزي لتعاملاته مع المصارف الأخرى ولاسيما الإسلامية قد يحرم من الإستفادة من التعامل مع البنك المركزي لأن الأسس التي يقوم عليها البنك المركزي تختلف تماماً عما تقوم عليه المصارف الإسلامية.

٥. المنافسة الكبيرة بين المصارف الإسلامية والتقليدية: فالمنافسة الكبيرة التي تشهدها الساحة المصرفية ولاسيما دخول المصارف الأجنبية والتي بدأت توفر سيولات وإمكانيات كبيرة منها فتح نوافذ إسلامية وتأسيس فروع مستقلة أو تأسيس شركات تابعة لها وهذا بدوره يخلق نوع من التحديات التشغيلية وهذا مايتعلق بالميزانية العمومية والتي لازالت مرتبطة بأنواع من الأنشطة التي تم التعامل بها مسبقاً على أساس الفائدة الربوية [١].

٦. من أخطر المشكلات والتحديات هو تأخر صدور قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لغاية عام ٢٠١٥ وغياب التعليمات الموضحة والمفسرة لأحكامه ونصوصه مما حد من توجيه نشاطات المصرف وتعطيل استخدام بعض الصيغ التمويلية المصرفية وأباح تعدد الآراء والإختلاف في حرمة وجواز بعض النشاطات والمعاملات المصرفية وخاصة المستجدة، مما أوقع الناس في حيرة لعدم وجود تعليمات مفسرة للقانون.

٧. تركز سياسات التمويل في المصارف الإسلامية على عدد محدود من صيغ التمويل والاستثمار كالمرابحة والمضاربه وقليلا من المشاركة مما حد من دورها في العملية الإنتاجية والتنمية الإقتصادية بسبب عدم التنوع والتوسع في عملياتها المصرفية [٢].

٨. عدم وجود سوق مالي إسلامي يؤثر على عدم امتلاك المصارف لأدوات مالية تمكنها من استقطاب موارد مالية ذات آجال طويلة أو مساهمة في إصدار وتداول الصكوك التمويلية والسندات وأسهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٩. نسبة الاحتياط النقدي التي تفرضها البنوك المركزية فهي على النحو الآتي:

أ- تعامل الحسابات الجارية في المصارف

(١) ينظر: الصيرفة الإسلامية: الآداء والتحديات، بشار ذنون الشكرجي وآخرون، مجلة بحوث مستقبلية - ع٩، كلية الحدباء الجامعة، ٢٠٠٧م: ٤٠-٤١.

(٢) ينظر: الدور التمويلي للمصارف الإسلامية، وآفاق تطويره في ضوء المسؤولية الإجتماعية، مشتاق محمود السبعاوي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والإقتصاد - جامعة الموصل، ٢٠٠٩م: ٤٠-٤٢.

الإسلامية كالودائع تحت الطلب عند البنوك الربوية لغاية احتساب النسبة.

ب- تعامل حسابات الاستثمار المشترك او ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية كالودائع الإدخارية في البنوك الربوية لغاية احتساب النسبة.

ج- اعفى البنك المركزي ودائع الاستثمار المخصص في المصارف الإسلامية من نسب الاحتياط النقدي.

هـ- يفرض البنك المركزي نسبة احتياطي نقدي على العملات الأجنبية في البنوك الربوية ويعطي مقابلها فائدة بينما المصرف الإسلامي يدفع هذه النسبة ولايتقاضى عليها أي فوائد.

و- الاحتياطي النقدي الذي يودعه المصرف الإسلامي لدى البنك المركزي لايتقاضى اية فوائد عنه.

١٠. يتدخل البنك المركزي في تحديد الودائع، فهو يحرص على وضع حد أدنى لما يجب أن تكون عليه نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، وهو ما يطلق عليه نسبة كفاية رأس المال وذلك بسبب جعل رأسمال المصرف بمثابة خط حماية حقوق المودعين والدائنين، ويمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين، مما يسهم في خلق ثقة الجماهير والمستثمرين بالجهاز المصرفي واستقراره، فبالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الإدخارية والحسابات الجارية وحسابات الإستثمار، وقد حدد البنك المركزي العراقي ان تكون كفاية رأس المال٨ ٪ حسب بازل (١) ثم ازدادت النسبة إلى ١٢ ٪حسب معاير بازل [١].

١١. يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الاجمالي ونوعية الاستثمارات على المصارف الإسلامية والربوية على حد سواء ويعتبر سقوف الائتمان أحد الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة المالية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وكأداة رقابة على الائتمان، وتتلائم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية القائم على الاتجار بالقروض، وهو الامر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط وعمل المصارف الإسلامية، مما يجعل من سياسية السقوف الائتمانية عائقا مع طبيعة نشاطها مما يتطلب من البنك المركز مرونة كبيرة عند ممارسته السقوف الائتمانية بالنسبة للمصارف الإسلامية حتى لايتأثر حجم استثماراها، ومعدل ارباحها وان يطبق بذلك سياسة استثنائية بضوابط وقيود. [٢]

المبحث الثالث
الجوانب التنظيمية التشريعات

وأثرها في تنمية عمل المصارف الإسلامية العراقية:

المطلب الأول: الضوابط وإدارة المخاطر:

(١) ينظر: الصيرفة الإسلامية: الآداء والتحديات، بشار ذنون الشكرجي وآخرون:٥٨.

(٢) العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، احمد عبد الفتاح،،١٩٨٤، ص٩

لقد أسهمت الجوانب التنظيمية لعمل المصارف الإسلامية في نمو وتطور عملها بشكل ملحوظ وهذا يتضح من خلال التركيز على جوانب عدة أهمها:

أولاً: هيئة الرقابة الشرعية:

تمثل هيئة الرقابة الشرعية أحد أهم الجوانب التي يقوم عليها عمل المصارف الإسلامية.

وهي كيان مستقل من المتخصصين في فقه المعاملات والتمويل الإسلامي ومن ذوي الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية بشكل عام تتكون من (خمسة) أعضاء، على أن يكون ثلاثة منهم من المتخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية واثنان من ذوي الخبرة في الأمور المصرفية والمالية والقانونية ولديهم إلمام بالمتطلبات الشرعية للصيرفة الإسلامية.

ومهامها: توجيه نشاطات المصرف الإسلامي ومراقبتها والإشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المسائل الواردة فيها، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمصرف وواجبة التنفيذ.[1].

ثانياً: ضوابط إدارة المخاطر:

ففي ظل المتغيرات المتسارعة في نطاق العمل المصرفي شرع في إعتماد مبدأ إدارة المخاطر، إذ أن ما يكتنف أدوات التمويل الإسلامي من مخاطر قد تؤدي إلى تغيرات هامة في المركز المالي للمصارف الإسلامية العاملة في العراق وما يتبع ذلك من ضرورة قصوى في التصدي لها عبر تشخيص تلك المخاطر وتحليلها ومن ثم تصميم المعالجات المؤدية إلى جعلها تحت السيطرة وفي حدود التأثير المنخفض. فقد ظهرت الحاجة إلى إعداد ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وبما يتوافق مع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ووثيقة بازل الممارسات السليمة لإدارة المخاطر والبند (٤,٢) من المواصفة الدولية ISO ٢٠٠٩:٣١٠٠٠ [2]

والمخاطر المصرفية يقصد بها: «احتماليه مستقبلية قد يتعرض لها البنك مما يؤدي إلى حدوث خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها مما يصعب السيطرة عليها وعلى آثارها بما قد يؤثر على تحقيق البنك اهدافه وتنفيذها بنجاح أو حتى إفلاسه»[3].

ومجال عملها إذ توفر هذه الضوابط الأسس الواجب اتباعها من قبل المصارف الإسلامية في

(١) ينظر: ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والإمتثال الشرعي في المصارف الإسلامية، البنك المركزي العراقي –دائرة مراقبة الصيرفة، https//:cbi.iq/static/uploads/up/file-152801782417238pdf. 2018 :3،

(٢) ينظر: ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والإمتثال الشرعي في المصارف الإسلامية:٤.

(٣) إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة لحالة بنك البركة الجزائري، هبة زراقي، رسالة ماجستير – كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التيسير – جامعة فرخات عباس – الجزائر، ٢٠١٢م، ١٢.

الهيكلية الإدارية وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والاستراتيجيات والقواعد والإجراءات الواجب اعتمادها من قبل قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

وقد تم اعتماد المعايير والوثائق التالية في أعداد هذه الضوابط: المعيار رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. والمعيار رقم (١٢) المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي التي تقدم خدمات مالية إسلامية والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وثيقة بازل للممارسات السليمة في إدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية لسنة ٢٠٠٣.

البند (٤,٢) من المواصفة الدولية) ISO) (٢٠٠٩:٣١٠٠٠ إدارة المخاطر – المبادئ والإرشادات[١].

- ومن بين المخاطر التي تعاني منها المصارف في الوقت الحالي ما يأتي:

أ. مخاطر الإئتمان.

ب.مخاطر السيولة.

ج. مخاطر التضخم.

د. مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

هـ.مخاطر أسعار الفوائد.

و. مخاطر العمليات والتي تتمثل بالتزوير وتزييف العملات.

ي. مخاطر القوة الشرائية، ومخاطر معدل السوق وغيرها[٢].

المطلب الثاني: أثر التنظيمات التشريعية في تنمية عمل المصارف الإسلامية:

يعمل في العراق حاليا ٢٣ مصرف بعد تحويل عدد من شركات تمويل الأموال إلىً مصارف إسلامية وهي تقسم على النحو الآتي:

- ١٩ مصرفاً عراقياً خاصاً
- مصرف حكومي إسلامي واحد.
- مصرفان أجنبيان.
- مصرف عربي واحد.

وقد بلغ حجم الموجودات المصرفية الإسلامية ٥ ٪ من إجمالي الموجودات في عام ٢٠١٧م مقارنة ب٣٪ في نهاية عام ٢٠١٦م، وتستحوذ المصارف الإسلامية في العراق على نحو٥٠ ٪من الحصة السوقية الخاصة في السوق المحلية، وقد ارتفعت الأرباح من ٤٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦م إلى ١١٧ مليون دولار عام ٢٠١٧ بنسبة زيادة ١٨٠٪[٣]، ولقد ساهمت

(١) المصدر نفسه: ١٤.

(٢) ينظر: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية –، الأخطر لقيطي ـ حمزة غربي، ملتقى أسسوقواعد المالية الإسلامية، المركز الجامعي – الجزائر، ٢٠١١م: ١٠٢.

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة إتحاد المصارف الإسلامية،

التنظيمات القانونية بنمو المصارف الإسلامية ويمكن الإشارة إلى أبرز المجالات التي ساهمت بنموها:

١. لقد أصبحت لدى الصيرفة الإسلامية قاعدة واسعة بالرغم من حداثة تأسيسها، وقد حققت انتشاراً من حيث عدد المصارف العاملة في السوق المصرفية العراقية وكذلك من حيث التنافسية فقد احتلت ٥٠٪ من الحصة السوقية للقطاع المصرفي الخاص.

٢. التوجه الحكومي في دعم الصيرفة الإسلامية بوصفها البديل الأمثل للصيرفة التقليدية والذي تمثل بإصدار قانون المصارف الإسلامية ٤٣ لعام ٢٠١٥م والمضي في تحويل عدد كبير من شركات التمويل المالي إلى مصارف إسلامية، وتسهم كل هذه الخطوات في تعزيز الثقة بالنظام المصرفي الإسلامي.

٣. نمو موجودات الصيرفة الإسلامية بمعدل ٢٩٪ في عام ٢٠٠٩م وارتفعت حجم الموجودات من ٦٣٩ مليار دولار عام ٢٠٠٨م، لتبلغ ٨٢٢ مليار دولار عام ٢٠٠٩، وهي المدة الزمنية التي انهار فيها ما يقرب من ٧٠ مصرفاً.

٤. تعامل المصارف الإسلامية بأي عقود ترتبط بأسعار الفائدة وتستخدم أنواع أخرى تتوافق مع الشريعة، مثل عقود المضاربة، المرابحة، المشاركة، الإجارة وغيرها [1].

٥. المعاملات المالية في الصيرفة الإسلامية تستوجب المشاركة في الربح والخسارة، وهذا يتطلب منها تقييما تمويليا ذا جدوى ومراقبة فعالة للمشاريع التي تقوم بتمويلها

٦. وكذلك على صعيد سوق الأسهم إذ بلغت عدد الأسهم المتداولة للمصارف من عام ٢٠١٥ حوالي ٤٣١٨٧٠٦ مليون سهم أي ما نسبته ٢٧,١ ٪من حجم تداول القطاع المصرفي في سوق العراق والبالغ ١٥٩٦٨٧٠٢مليون سهم أ هذه النسبة تعتبر نسبة مهمة ومؤثرة في قطاع المصارف مما يؤكد دور واهمية المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي العراقي بشكل خاص والاقتصاد العراقي بشكل عام.

٧. بلغت قيمة التداول للمصارف الإسلامية للفصل الثاني من عام ٢٠١٥ م (٣٤٥١٤٠٢) مليون دينار وبنسبة مقدارها ٢٧,٦ ٪من قيمة التداول الكلي لقطاع المصارف في سوق العراق والبالغة ١٢٤٩٠٨,٢مليون دينار.

٨. بلغت القيمة الاسمية السهم المصارف الإسلامية في سوق العراق بالنسبة للقطاع المصرفي ما قيمته (١٤٤٨٧٠٠) مليون دينار بنسبة مقدارها ٣٠,٢١ ٪من القيمة السوقية لقطاع المصارف والبالغة

لبنان، العدد ٢٠١٨، ٤٤٩م: ٢٨.

(١) ينظر: انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، هبة عبد المنعم، دراسات إقتصادية –صندوق النقد العربي ـ أبو ظبي العدد ٣٥، ٢٠٠٦: ١٠، المصارف الإسلامية في مواجهة التحديات الأزمة المالية العالمية، مدحت كاظم لقريشي، ميسون عبد الكريم، كلية الإدارة والإقتصاد –الجامعة المستنصرية بغداد، ع ١٠، ٢٠١٢م: ٥٢،

(٤٧٩٥٤٦٨) مليون دينار [١].

نتائج الدراسة:

١. إن التشريعات القانونية كان لها أثر كبير في تنظيم عمل المصارف الإسلامية من خلال جعله مؤسسة قائمة على تنظيم إداري مستقل.

٢. لم تستوعب التشريعات القانونية جميع التعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة وذلك لأن أغلب القوانين تقوم على أساس الحاجة وأسس التعاون ومثال ذلك التأمين الإجتماعي.

٣. الغالب على التشريعات القانونية في القانون العراقي لم تراعي الضابط الشرعي وهذا أثار الكثير من التحفظات لدى علماء الإفتاء.

٤. عدم وجود عقوبات حقيقية للمخالفات التي تحدث من قبل المستثمرين وهذا ماجعل تهاونا كبيرا في نطاق العمل.

٥. لقد ساهمت التشريعات القانونية في توفير بعض الإمتيازات للمصارف الإسلامية منها إعفاؤها من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والأراضي والسيارات لتحقيق بيع المرابحة والإجارة وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية العراقية باستخدام نموذج البرمجة التربيعية دراسة لعينة من المصارف الإسلامية في العراق، أ.م.د.قيصر عبد الكريم حمودي، عبد الرحمن عبيد عمر هويدي صالح، مجلة دنانير، كلية الإدارة والإقتصاد - الجامعة العراقية، العدد١، ٢٠١٩م: ١٤٧.

الخاتمة

ومما سبق الإشارة إليه في ثنايا البحث أرى من الواجب الإشارة إلى أهم الإستنتاجات وهي:

١. تمثل المصارف الإسلامية العراقية رافداً أساسياً وفعالاً للقطاع المصرفي بفعل المساهمات التي يقدمها للاقتصاد العراقي.

٢. لقد أسهمت التشريعات القانونية في تنظيم عمل المصارف الإسلامية من خلال جعل خصوصية لها تميزها عن المصارف التقليدية.

٣. أن التشريعات القانونية على الرغم من إنها كانت لها دور تنظيمي مهم إلا إنها فرضت على المصارف الإسلامية العديد من القيود التي قيدت أعمالها وهذا ما نلاحظه من قلة عدد المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.

٤. أن التنظيمات التشريعية أسهمت في تنمية عمل المصارف الإسلامية وجعلها تنافس المصارف التقليدية ولاسيما في ظل الأزمات التي واجهها الاقتصاد العراقي.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١- إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة لحالة بنك البركة الجزائري، هبة زراقي، رسالة ماجستير -كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التيسير -جامعة فرخات عباس - الجزائر، ٢١٠٢م.

٢- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية -، الأخطر لقيطي ـ حمزة غربي، ملتقى أسسوقواعد

المالية الإسلامية، المركز الجامعي -الجزائر، ١١٠٢م.
٣- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية العراقية باستخدام نموذج البرمجة التربيعية دراسة لعينة من المصارف الإسلامية في العراق، أ.م.د.قيصر عبد الكريم حمودي، عبد الرحمن عبيد عمر هويدي صالح، مجلة دنانير، كلية الإدارة والإقتصاد -الجامعة العراقية، العدد/ ١، ٩١٠٢م.
٤- الإعجاز القرآني في التشريع القرآني، محمد الزحيلي.
٥- انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، هبة عبد المنعم، دراسات اقتصادية -صندوق النقد العربي- أبو ظبي العدد ٥٣، ٦٠٠٢:
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٢، ٣٠٠٢.
٧- البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، ط١، دار االمسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٨٠٠٢.
٨- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله الطيار.
٩- البنوك الإسلامية/ محسن احمد الخضيري، ط٣، ايتراك للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٩٩٩١.
١٠- التجربة المصرية الإسلامية في أوربا: المسارات -التحديات -الآفاق، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، محمد نوري، ٩٠٠٢م.
١١- تقويم الأداء الإستراتيجي على وفق منظور بطاقة الأداء المتوازن دراسة حالة في مصرف الشرق الأوسط الإستثماري العراقي، سالم صلال الحسناوي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١١ العدد ٤ لسنة ٩٠٠٢ دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد.
٢١- الدور التمويلي للمصارف الإسلامية، وآفاق تطويره في ضوء المسؤولية الإجتماعية، مشتاق محمود السبعاوي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل، ٩٠٠٢م.
٣١- السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، عبد اللطيف الصرامي، دار بيت السلام -الرياض، ط١، ٣٣٤١هـ- ٣٨٩١م.
٤١- الصيرفة الإسلامية: الآداء والتحديات، بشار ذنون الشكرجي وآخرون، مجلة بحوث مستقبلية -ع٩، كلية الحدباء الجامعة، ٧٠٠٢م.
٥١- ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية، البنك المركزي العراقي -دائرة مراقبة الصيرفة، ٨١٠٢: ٣،
/pu/sdaolpu/ctiats/qi.ibc//:sptth(
)fdp.832714287108251elfi
٦١- ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والإمتثال الشرعي في المصارف الإسلامية.

٧١- العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، احمد عبد الفتاح، ٤٨٩١، ص٩.
٨١- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٧١٨هـ)، مؤسسة الرسالة -بيروت، ٥٩٩١م.
٩١- قانون تأسيس المصارف الإسلامية مادة رقم ١ لسنة ٥١٠٢م.
٠٢- لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد/ ابن منظور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان، ٣٠٠٢
١٢- مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، محمد سعيد جعفور، دار هومة -الجزائر، ٨٩٩١م.
٢٢- المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، د. مجيد جاسم الشرع، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٣٠٠٢.
٣٢- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٨٩٩١.
٤٢- المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً، مجلة إتحاد المصارف الإسلامية، لبنان، العدد ٩٤٤،٨١٠٢م.
٥٢- المصارف الإسلامية في مواجهة التحديات الأزمة المالية العالمية، مدحت كاظم لقريشي، ميسون عبد الكريم، كلية الإدارة والاقتصاد -الجامعة المستنصرية بغداد، ع ٠١، ٢١٠٢م:
٦٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة
٧٢- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق -بيروت، ٦٨٩١م.
٨٢- الموسوعة الفقهية، دار الأوقاف ـ الكويت، ٤٠٤١هـ ـ ٤٩٩١م، ط٢: ٤٠٤١هـ ـ ٤٩٩١م.